



Distr.
LIMITED

FCCC/CP/1999/L.5
2 November 1999
ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف

الدورة الخامسة

بون، ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر - ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩

البند ٤(هـ) من جدول الأعمال

استعراض تنفيذ الالتزامات والأحكام الأخرى المنصوص عليها في الاتفاقية

تطوير ونقل التكنولوجيات (المقرر ٤/م أ-٤)

توصية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

قررت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، في دورتها الحادية عشرة، أن توصي مؤتمر الأطراف بأن يعتمد في دورته الخامسة مشروع المقرر التالي:

مشروع المقرر -/م أ-٥

تطوير ونقل التكنولوجيات: حالة العملية الاستشارية

إن مؤتمر الأطراف،

إنه يشير إلى الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، ولا سيما المادة ٤-١ و ٤-٣ و ٤-٥ و ٤-٧ و ٤-٨ و ٤-٩ و المواد ٩-٢ و ١١-١ و ١١-٥ و ١٢-٣ و ١٢-٤ منها،

وإنه يلاحظ التقدم الذي أحرزه الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ بشأن تقريره الخاص عن القضايا المنهجية والتكنولوجية في نقل التكنولوجيا،

وقد نظر في التقرير المرحلي الذي قدمته أمانة الاتفاقية بشأن تطوير ونقل التكنولوجيات (FCCC/SBSTA/1999/11)،

١- **يؤكد من جديد** مقرراته ١٣/م أ-١ و ٧/م أ-٢ و ٩/م أ-٣ و ٤/م أ-٤ والأحكام ذات الصلة من مقرره ١/م أ-٤ المتعلق بخطة عمل بوينس آيرس؛

٢- **يحيط علماً** بالاستنتاجات التي توصلت إليها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الحادية عشرة بشأن تطوير ونقل التكنولوجيا؛

٣- **يوافق** على أن يمدد العملية الاستشارية المشار إليها في المقرر ٤/م أ-٤ حتى الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف، وعلى أن يطلب من رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن يقوم، بمساعدة الأمانة، باستكمال حلقات التدارس الإقليمية في موعد أقصاه أوائل عام ٢٠٠٠، إذا سمحت الموارد بذلك، وبتقديم تقرير عن نتائج حلقات التدارس الإقليمية في منطقة آسيا والمحيط الهادئ وفي منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي إلى الدورة الثانية عشرة للهيئة؛

٤- **يطلب** من رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن يقوم، بمساعدة الأمانة، بعقد اجتماع مع خبراء وممثلي الأطراف قبل انعقاد الدورة الثانية عشرة للهيئة، إذا سمحت الموارد والوقت بذلك، للنظر في تقدم العملية الاستشارية، وفي العناصر الممكنة لإطار لإجراءات هادفة وفعالة من أجل تعزيز تنفيذ المادة ٤-٥ من الاتفاقية، كما حددها الرئيس؛

٥- **يدعو** رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية إلى إجراء مشاورات فيما بين الأطراف في آب/أغسطس ٢٠٠٠ بشأن نتائج العملية الاستشارية، إذا سمحت الموارد والوقت بذلك؛

٦- **يطلب** من رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن يتيح للدورة الثالثة عشرة للهيئة، بمساعدة الأمانة، تقريراً عن نتائج العملية الاستشارية يتضمن مشروع نص بشأن إطار لإجراءات هادفة وفعالة لتعزيز تنفيذ المادة ٤-٥ من الاتفاقية، بهدف اعتماد مقرر في الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف؛

٧- **يدعو** الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول إلى الإبلاغ قدر الإمكان عن حاجاتها التكنولوجية في بلاغاتها الوطنية، إذا لم تكن قد فعلت ذلك بعد؛

٨- **يحث** الأطراف المدرجة في المرفق الثاني على إيلاء أولوية خاصة إلى الإبلاغ عن أنشطة نقل التكنولوجيا، على النحو المحدد في الجزء الثاني من المبادئ التوجيهية المنقحة المتعلقة بعمليات الإبلاغ من جانب الأطراف المدرجة في المرفق الأول.